



التسلسل العام للدروس (1) // تسلسل دروس الطهارة (1) //

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فحيا الله الإخوة والأخوات جميعاً في بداية هذه الدورة التي أسأل الله سبحانه وتعالى أن تكون دورةً مباركةً على الجميع على ملقيها وعلى كل مستمعٍ لها من الحاضرين وغير الحاضرين، كما أسأله سبحانه وتعالى أن تكون باباً صحيحاً في طلب العلم، هذا العلم الذي ورد في ذكره شيءٌ كثيرٌ ولسنا بصدد ذكر شيءٍ من ذلك؛ لأن الأمر معروف لكنني أشد في عضد إخواني وأؤكد عليهم أن يحرصوا على هذه الدورة ويواظبوا عليها، والمواظبة تكون بالحضور الشخصي وبالمتابعة لما يقال في أثناء الدرس وكذلك المتابعة بعد الدرس بحيث أن الإنسان يعطي من نفسه حتى تتم الفائدة وحتى يكون الحضور حضوراً نافعاً.

ثم لا يخفاكم أن العلم الشرعي عبادة لله عز وجل فالإنسان إذا جلس في الحلقة يتعبد الله عز وجل ويرجو بذلك الأجر، كما أنه يرجو أن ينتفع بالعلم الذي يرفع به نفسه ويرفع به غيره فإذا استشعر الإنسان هذه المعاني الكبيرة العظيمة فإن الصعاب بإذن الله سوف تنزاح وسوف يستسهل ما يستصعبه غيره بهذه الاستشعارات وهذه الأمور التي أشرت إليها، ومما هو مقرر في دورتنا هذه هذا الكتاب الذي بين أيديكم ألا وهو: "منهج السالكين".

الكتاب كما ترون ليس بالكبير متناً مختصراً أثني عليه مؤلفه -رحمه الله- ومؤلفه هو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي أثني على هذا الكتاب وبين أنه ألف كتاباً مختصراً يتضمن مسائل كثيرة على جهة الاختصار، ذكر هذا الثناء والتنبية الذي أشرت إليه في كتابٍ كان قد أخرجه الشيخ عبد الله بن عقيل -رحمه الله- في المراسلات التي بينه وبين شيخه السعدي، ومما ذكره في هذا الكتاب أن الشيخ -رحمه الله- أفاده أنه ألف كتاباً مختصراً في الفقه وفي مسائل على جهة الاختصار وذكر كلاماً تشجيعياً للطالب حتى يحرص على اقتناء هذا الكتاب والاستفادة منه وبالمناسبة الكتاب الذي أشرت إليه وهو كتاب ابن عقيل: "الأجوبة النافعة عن الأسئلة الواقعة": هذا كتابٌ نفيس لأنه يتضمن مراسلات بين الشيخ السعدي وبين تلميذه الشيخ عبد الله بن عقيل وفيه فوائد علمية وفوائد اجتماعية وفوائد تربوية فيحسن بالطالب أن يقتني هذا الكتاب - "الأجوبة النافعة عن الأسئلة الواقعة" - وهو ليس بالكبير لكن فيه خيرٌ كثير.

أيضاً أثني على هذا الكتاب كثيراً من دروسه من المشايخ وكبار طلاب العلم وممن أثني على هذا الكتاب الشيخ ابن جبرين -رحمه الله- فإنه شرح هذا الكتاب في إحدى الدورات وذكر أن هذا الكتاب يعتبر زبدةً في الفقه يعني خلاصة الفقه في هذا الكتاب والواقع كذلك فإنه زبدة ليس فيه تطويل وليس فيه حشو وإنما هو زبدة.

ثم أيضاً ليعلم أنه ينبغي لطالب العلم أنه يستعرض الفقه استعراضاً كاملاً قبل أن يأخذ الفقه على جهة التفصيل والتدقيق



لأنه إذا استعرضه استعراضاً كاملاً من كتاب مختصر فإن هذا يعينه على أن يتصور الفقه، ما هو الفقه؟ ، ما مرادهم بكذا؟ ، وما أشبه ذلك، فإذا حصل التصور الكامل حينئذ يتزود من التفصيلات والخلافات وأشياء من هذا القبيل حسب ما يفتح الله سبحانه وتعالى عليه وحسب ما يكون عنده من المهمة.

هذا الكتاب الذي ذكرت لك شيئاً من مميزاته المؤلف صدره في خطبة مختصرة لكن فيها أيضاً مفاتيحاً سوف تعرفها إن شاء الله تعالى فنستعين الله سبحانه وتعالى ونقرأ المقدمة التي ذكرها المؤلف بعد أن أعلق على كلمة: **منهج السالكين** هكذا سماه: المنهج: هو الطريق والسبيل فكأنه يقول هذا الطريق طريق السالكين، والسالكون: هم الذين سلكوا ونهجوا هذا الطريق وكان الشيخ -رحمه الله- لما قال **منهج السالكين**: يحاول أن يذكرك بحديث تضمن هذه الكلمة قول النبي ﷺ [من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة] فإن كان الشيخ -رحمه الله- قصد ذلك فهو قصدٌ حسن، وإن لم يقصده فالأمر كذلك فإن من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً كما أخبر النبي ﷺ، فهذا منهج للسالكين في هذا الطريق النير الواسع الطريق الذي به كل خير ألا وهو طريق العلم إذن هذا تعليقٌ مختصر على عنوان الكتاب. ابتداء المؤلف كما أشرت في مقدمة بمثابة الخطبة بين يدي هذا المتن:

📖 قال المؤلف - رحمه الله - : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

هذه بداية جرت العادة كتابتها في أول المؤلفات وهي تعرف بخطبة الحاجة والواقع أن هذه الجمل ليست خطبة الحاجة كاملة ولكنها مقتبسة من خطبة الحاجة، ومعنى الحاجة يعني حاجة الإنسان في تأليف في بيع في نكاح في أي موضوع يصدر ما يريد بهذه الخطبة التي سميت بخطبة الحاجة، وبالمناسبة أيضاً للشيخ الألباني -رحمه الله- كتيب صغير في خطبة الحاجة جمع هذه الخطبة وجمع ألفاظها وبين ما يصح من الألفاظ وما لا يصح فهي رسالة قيمة في هذا الموضوع.

📖 قال المؤلف - رحمه الله - : أَمَّا بَعْدُ :

فَهَذَا كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ، جَمَعْتُ فِيهِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ وَالِدَّلَائِلِ؛ وَافْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى أَهَمِّ الْأُمُورِ، وَأَعْظَمِهَا نَفْعًا، لِشِدَّةِ الصَّرُورَةِ إِلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَكَثِيرًا مَا أَقْتَصِرُ عَلَى النَّصِّ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ وَاضِحًا؛ لِسُهُولَةِ حِفْظِهِ وَفَهْمِهِ عَلَى الْمُبْتَدِئِينَ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ: مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ.

هذه الجملة بينت منهج المؤلف في هذا الكتاب حيث قال: إنه يقتصر على النص، والمراد بالنص: الدليل من الكتاب والسنة يعني بذلك أنه يقتصر على الدليل من الكتاب والسنة ولا يعلق عليه لكونه واضحاً وهذا سوف تجده كثيراً في الكتاب فإنه قد لا يعطيك حكم المسألة وإنما يذكر الدليل مكتفياً به وعلل ذلك بقوله: لِسُهُولَةِ حِفْظِهِ وَفَهْمِهِ عَلَى الْمُبْتَدِئِينَ.

قوله: لِأَنَّ الْعِلْمَ: مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ: الحق هو الصواب الشيء الثابت، الشيء الصحيح، فإذا عرف الإنسان الصواب



والشيء الثابت بدليله فهذا هو العلم وهذا التعريف تضمن في الحقيقة أمرين:

الأمر الأول: أن العلم معرفة الشيء معرفة الحق لكن كيف يعرفه؟ قال: **بِدَلِيلِهِ**، فإن عرفه بغير دليل فإنه أخذ جزء العلم وهذا هو شأن المقلد، فالمقلد يعرف الحق وقد لا يعرفه بدليله، فالمقلد يعرف أن هذا حرام وهذا حلال لكن ما عنده دليل؛ إنما سمعه من فلان أو قرأه في كتاب أو نقل إليه فهو عرف الحق لكن لم يعرفه بدليله إنما هو مقلد والمقلد يا إخوان كما قال ابن عبد البر -رحمه الله-: أجمع العلماء على أن المقلد ليس من العلماء؛ لأنه عرف الحق لكن لم يعرفه بدليله فالعالم هو من يعرف الحق بدليله.

📖 **قال المؤلف - رحمه الله - : وَالْفِقْهَ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفُرْعِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ.**

قوله: الْفُرْعِيَّةِ: لها قسيم آخر ما دمت قلت هذا فرع إذن يلزم أن هناك أصلاً فالفقه لا يعني بالأصول إنما يعني بالفروع.
قوله: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفُرْعِيَّةِ: ما المراد بالفرعي؟ وهل عندنا في الدين فروع وأصول؟ وهل نقسم الدين إلى فروع وأصول؟

هذه المسألة تكلم عليها العلماء وتكلم عليها بالأخص شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أنكر أن يكون هناك أصولاً وفروعاً في الدين، هو لا ينكر التقسيم من حيث النظر لكن نظراً لأن هذا التقسيم قاد إلى لوازم وأشياء غير صحيحة؛ ومن ثم أنكر هذا التقسيم وبيّن أنه لا يصح، الذي يعنينا في المسألة هذه حتى لا نطيل هو أن المراد بالفرعية: يعني العملية أو العلمية؛ فالفقه هو معرفة الأحكام الشرعية الفرعية يعني العملية التي يترتب عليها عمل: كالصلاة والصيام والبيع وما أشبه ذلك هذه تبحث في الفقه؛ لأنها أحكام شرعية فرعية فإذا قيل في الفروع مثلاً ماذا يراد بها في هذا المقام؟

الجواب: أن الفروع يراد بها الأحكام العملية التي يعمل بها ويمثلها المكلف ويطبقها هذا هو الفقه، يخرج بهذا الأحكام الشرعية العلمية ربما لا تبحث هنا ربما سميت الاعتقادات لكن لا تعنينا هذه إنما يعنينا الأحكام الشرعية الفرعية العملية التي يترتب عليها عمل هذا هو موضوع الفقه معرفة الأحكام الشرعية الفرعية، ولابن مفلح كتاب سماه: "الفروع" لأنه عني بالمسائل العملية التي يترتب عليها عمل يترتب عليها تطبيق إذن: انتهينا من هذه القضية.

قوله: بِأَدِلَّتِهَا مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ لأن الإجماع دليل من الأدلة الشرعية.

قوله: وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ: لما قال: الصحيح خرج القياس الغير صحيح الذي يسمونه فاسداً وله بحث في غير هذا المقام.
📖 **قال المؤلف - رحمه الله - : وَأَقْتَصِرُ عَلَى الْأَدِلَّةِ الْمَشْهُورَةِ؛ خَوْفاً مِنَ التَّطْوِيلِ، وَإِذَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةً، إِقْتَصَرْتُ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي تَرْجَحُ عِنْدِي، تَبَعاً لِلْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ .**

هذه جزئية في منهج المؤلف أنه يقتصر على الأدلة المشهورة، إذا كان في المسألة دليلان أو ثلاثة فإنه يأتي بالدليل المشهور.
قوله: وَإِذَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةً، إِقْتَصَرْتُ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي تَرْجَحُ عِنْدِي: هذه من أهم ما ينبه عليه أنه إذا كانت المسألة خلافية والمسائل الخلافية كثيرة لا سيما في الفروع التي هي محل بحثنا فمنهجنا في الخلافات أنه يقتصر على القول



الذي يترجح عنده.

إذن لست بحاجة إلى أن تقول: هل رجحه المؤلف؟ ؛ لأن منهج المؤلف أنه متى اقتصر على قولٍ في مسألةٍ خلافيةٍ فإن هذا راجحٌ عنده، إذن كن مطمئنًا حينما تقول أن الشيخ السعدي رجح كذا وكذا في مسألة ما؛ لأنه ذكره واكتفى به واقتصر عليه.

قوله: **عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي تَرْجَحُ عِنْدِي، تَبَعًا لِلْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ** : لأنه -رحمه الله- مجتهد ليس مقلدًا فيذكر الراجح تبعًا للأدلة الشرعية، إذن ليس الراجح عند الحنابلة أو عند من يسمون بالأصحاب، الراجح: ما كان عنده تبعًا للأدلة الشرعية، إذن هذه معالم مهمة في منهج المؤلف في هذا الكتاب.

📖 قال المؤلف - رحمه الله - : الأحكام الخمسة:

1- **الْوَاجِبُ**: وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وَعُقُوبَ تَارِكُهُ .

2- **وَالْحَرَامُ**: ضِدُّهُ.

3- **وَالْمَكْرُوهُ**: مَا أُثِيبَ تَارِكُهُ، وَلَمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ.

4- **وَالْمَسْنُونُ**: ضِدُّهُ.

5- **وَالْمُبَاحُ**: وَهُوَ الَّذِي فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ.

الأحكام الخمسة: هي الأحكام التكلفية التي كلف بها العبد.

قوله: **الْوَاجِبُ**: وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وَعُقُوبَ تَارِكُهُ: أي الذي يثاب فاعله - الذي يفعله له مثوبة عند الله عز وجل -، ويعاقب تاركه لأنه خالف أمر الله عز وجل فاستحق العقاب، نقول الواجب هو: ما أُثِيبَ فاعله امتثالًا: - لأن الإنسان قد يأتي بالواجب لكن من غير نية من غير استحضار أنه يؤدي واجبًا - ولا مانع من إضافة كلمة امتثالًا إلى التعريف من باب التوضيح فإذا فعل الواجب امتثالًا للأمر الشرعي فإنه يثاب.

قوله: **وَعُقُوبَ تَارِكُهُ**: لا نقول امتثالًا إنما تأتي في الشق الأول إذن هذا هو الأمر التكليفي الأول وهو الواجب.

قوله: **وَالْحَرَامُ**: ضِدُّهُ: يعني عكسه، إذن سيكون تعريف الحرام: هو ما عوقب فاعله وأُثِيبَ تاركه، الواجب مثاله: وجوب الصلاة ووجوب الزكاة، أما المحرم فمثاله: الغيبة، الزنى وأشياء كثيرة.

قوله: **وَالْمَكْرُوهُ**: مَا أُثِيبَ تَارِكُهُ، وَلَمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ: المكروه ما أُثِيبَ تاركه ولم يعاقب فاعله نضيف امتثالًا فنقول ما أُثِيبَ تاركه امتثالًا ثم لم يعاقب فاعله؛ لأنه لم يأت محرماً إنما أتى مكروهاً هذا تعريف المكروه عند العلماء، التمثيل للمكروه يمثل كثير من الشراح فيقول مثلاً: كأكل البصل والثوم وهذا مكروه فنقول هذا المثل غير صحيح لا يصح أن نقول أن من أكل بصلاً أو ثوماً أنه فعل مكروهاً لأنه إن أكله وحضر إلى المسجد حكم حضوره: حرام للحديث: [**من أكل بصلاً أو ثوماً فلا يقربن مسجدنا**] هذا بالنسبة لمن أكله وقت الصلاة، أما إن أكله في غير وقت الصلاة في وقتٍ واسعٍ بإمكانه أن تذهب ريحه فحكمه جائز لا إشكال فيه إذن التمثيل للمكروه بأكل البصل والثوم فيه نظر كما تبين لك، إذن نمثل



المكروه بغير ذلك.

سيأتينا - إن شاء الله - في باب الصلاة أنهم ذكروا يكره تغميض العينين، يكره فرقة الأصابع، يكره الالتفات كل هذه أمثلة للمكروه قيدها الآن وسيأتي - إن شاء الله - نقاشها ودليلها في مكانه، انتهينا من المكروه.

قوله: وَالْمَسْنُونُ: ضِدُّهُ: الذي هو سنة ضد المكروه فيكون: ما أتيب فاعله ولم يعاقب تاركه، والأمثلة على ذلك كثيرة مثلاً: السواك، تقديم اليمين عند دخول المسجد، أيضاً التورك في موضعه من الصلاة كل هذه سنن.

مسألة: من ترك سنة هل وقع في مكروه؟ هذا إنسان مثلاً لم يستخدم السواك ترك سنة بترك السواك.

الجواب: لا لم يقع في مكروه. إذن نتبه لمسألة مهمة وهي أنه لا يلزم من ترك السنة الوقوع في مكروه قيدها قاعدة فقهية: أنه لا يلزم من ترك السنة الوقوع في مكروه ولو كان الأمر بعكس ذلك لكننا دائماً في مكروهات؛ لأننا نترك السنن كثيراً والأمر ليس كذلك فلا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه.

قوله: وَالْمُبَاحُ: وَهُوَ الَّذِي فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ: وهو الذي إن فعلته فلا شيء عليك وإن تركته فلا شيء عليك كالمشي والجلوس والقيام هذه كلها مباحات لكن المشي إلى المسجد هل هو مباح؟

الجواب: لا يكفي أن نقول مباحاً، والجلوس في الصلاة في موضع الجلوس حكمه: واجب أو ركن أيضاً، القيام في الصلاة للقادر ركنٌ أيضاً.

إذن: المباح هو الذي فعله وتركه على حدٍ سواء من حيث الأصل لكن إن كان وسيلةً لغيره أو جزءاً من غيره أو ما أشبه ذلك، فعلى حسب هذا الشيء عندنا تعريف للمباح: من حيث الأصل المباح هذا هو الأصل فيه لكن قد يرتقي المباح ليكون سنةً وقد يرتقي ليكون واجباً أو ركناً أو واجباً.

وبهذه المناسبة بعض أهل الأصول أسقط المباح وقال: ليس عندنا شيءٌ مباح؛ لأن المباح إما أن يكون سنةً أو واجباً أو ركناً أو ما أشبه ذلك لأن المباح سوف ينتقل لدرجةٍ أخرى، ولكن الصواب يا إخوان أن المباح هنا من حيث الأصل أما إن كان وسيلةً لغيره كما أسلفنا أو نحو ذلك فهذا يرتبط بما ذكرنا.

قال المؤلف - رحمه الله -: وَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ وَغَيْرِهَا.

الضمير في قوله: أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَرْجِعُ؟

الجواب: يرجع إلى الفقه يعني يجب على المكلف أن يتعلم من الفقه كل ما يحتاج إليه، الفقه أبوابٌ كثيرة يجب عليك أن تتعلم ما تحتاج إليه في عباداتك ومعاملاتك فمثلاً ما يتعلق بالصلاة نقول: ل تعلم ما تحتاجه في صلاتك، في المعاملات البيع والشراء: تعلم ما تحتاجه في البيع والشراء بينما إنسان ليس له تجارة وليس له بيعٌ ولا شراء نقول: لا يلزمك هذا إنما يلزم أن تتعلم ما تحتاجه.

يظهر والله أعلم أنه لما قال: العبادات والمعاملات فالمعاملات هنا يريد بها أحكام البيع والشراء حتى يبقى معنا لقوله وَغَيْرِهَا: من الأنكحة والأطعمة ومن الموارث وأشياء أخرى كثيرة.



الخلاصة: أنه يجب على الإنسان أن يتعلم من الفقه ما يحتاج إليه في عباداته ومعاملاته وغيرها، إذن هذا الواجب الفقهي نصّفه بأنه واجب نسبي؛ لأنه يجب على كل إنسان أن يتعلم ما يحتاجه، عما قريب سيأتي موسم الحج فيجب على من أراد أن يحج أن يتعلم أحكام الحج، بينما إنسان لن يحج فلا يلزمه أن يتعلم أحكام الحج؛ لأنه كما قال الشيخ - رحمه الله - : **أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ كُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ:** هذا إنسان سوف يدخل التجارة وسوف يخوض سوق الأسهم كما يقال ما الواجب عليه؟

الجواب: الواجب عليه أن يتعلم الحلال والحرام في هذا الباب أن يتعلم أحكام الربى والبيع بالآجل وما أشبهها هذه المسائل التي يتطلبها مجاله هذا معنى: **كُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.**

قال المؤلف - رحمه الله - : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ختم المؤلف - رحمه الله - هذه المقدمة بهذا الحديث الشريف الذي يكفي طالب العلم ليكون حافظاً له في جده واجتهاده في طلب العلم قال: **قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ]:** اسمع هذا الحديث وافرح به واغتنب به، إذن إذا منَّ الله سبحانه وتعالى عليك وصرت فقيهاً في الدين عارفاً مراد الله عز وجل فإن هذه علامة على أن الله أراد بك خيراً، هذا الوصف يا إخوان وصفٌ كبير وصفٌ عظيم أن يريد الله سبحانه وتعالى بك خيراً، لو أن مسؤولاً أو وجيهاً أراد بك خيراً وحرص عليك في مجالٍ من المجالات فاعتبرت هذا من أكبر نعم الله عليك فكيف إذا كان المرید هنا هو الله سبحانه وتعالى.

إذن: إذا فُتِحَ عليك بابٌ من الأبواب أو فهمت قضيةً من القضايا الشرعية فإن هذا مؤشر على أن الله أراد بك خيراً فاستكثر من إرادة الله عز وجل الخير لك استكثر منها بالمواصلة والطلب والمرابطة في هذا المجال العظيم.

[مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ]: هذا يا إخوان منطوق الحديث، ومفهومه العكسي أن من لم يفقه الله عز وجل في الدين فإن الله لم يرد به خيراً ولا يعني ذلك أنه آثم أو أنه من أصحاب النار المسألة ليست كذلك القضية قضية فضائل وهبات ومنح من الله عز وجل فالذي فقهه الله تعالى في الدين وصار على بينة من أمر ربه؛ الله سبحانه وتعالى أراد به خيراً والذي ليس كذلك نقول: لم يرد الله تعالى به خيراً لكن له مجالٌ آخر في الباقيات الصالحات فالقضية كما قلت وأكرر قضية فضائل ومنح من الله سبحانه وتعالى يمن بها على من يشاء من عباده.

إذن: نم هذه الليلة قرير العين مغتبطاً بهذا الحديث أن الله سبحانه وتعالى إن فتح عليك باب الفقه ووجدت في نفسك إقبلاً ورغبة أن هذه علامة إرادة الله بك الخير فكما قلنا استكثر من إرادة الله عز وجل وواصل وثابر لأن القضية عظيمة وإن كان بعكس ذلك فهذا فضلٌ حجب عنك فابحث عن أسباب فتحه لعل الله أن يفتحه عليك.

قوله: يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ: ربما بعض الناس يظن أن الحديث في الفقه اصطلاحاً، يعني يفقه في الدين يكون فقيهاً فلا يدخل في الحديث مثلاً أن يكون عالماً في الحديث أن يكون عالماً في العقيدة في التفسير؛ لأن الفقه في لسان الشارع الفقه يشمل كل الدين حتى أمور العقيدة وأمور التوحيد وأمور التفسير وما أشبه هذه الأشياء هذه كلها من الفقه في الدين وبهذا نعرف



أن الفقه له معنيان:

- معنى شرعي: يراد به كل علوم الشرع.
 - ومعنى اصطلاحى: يراد به معرفة الأحكام الشرعية الفرعية والذي في الحديث المعنى الشرعي يعني الفقه العام.
- إذن: يفقه في الدين: أي يكون عالماً بالحلال والحرام عالماً بمسائل العقيدة عالماً بالتفسير عالماً بالحديث هذا هو مراد النبي ﷺ لما قال: **يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ**: ولذلك الكتاب الذي ينسب لأبي حنيفة -رحمه الله- المسمى **"بالفقه الأكبر"** كتاب ليس بالكبير ثم تقرأ فيه تجد فيه مسائل عقدية تتعلق بالإيمان وما أشبه ذلك سماه الفقه الأكبر باعتبار المعنى الشرعي المعنى العام.
- نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا وإياكم من المتفقهين في الدين الذين نالتهم أو حصلوا إرادة الله عز وجل فيهم الخير إنه على كل شيء قدير.